

دليل التظلم



ماهية التظلم:

إعراضك على ماجاء بنماذج الإخطار بالتعديل الوارد لك من المصلحة نموذج 15 ض.ع.م وقد منح القانون ثلاثة مراحل للتظلم.

المرحلة الأولى : التظلم

شروط التظلم:

- 1- التقدم بنفسك أو من يمثلك بطلب كتابي للمنطقة المختصة مدموع خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام نموذج 15 ض ع.م.
- 2- أن يشتمل الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيد له.

المرحلة الثانية : لجنة التوفيق

شروط اللجوء للجنة التوفيق :

- 1- التقدم بنفسك أم من يمثلك بطلب كتابي خلال ستين يوم من تاريخ رفض التظلم أو عدم البت فيه.
 - 2- اشتغال الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
 - 3- ان يكون الطلب مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً للإقرار الشهري.
 - 4- سداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الإحالة للجنة التوفيق.
- ترد نفقات اللجان إذا ما صدر القرار لصالحك.

المرحلة الثالثة : لجنة التظلمات

شروط الإحالة للجنة التظلمات :

- 1- إذا لم تتم مرحلة لجنة التوفيق بسبب عدم تعين صاحب الشأن لممثلاً أو اختلف العضوان (ممثل المصلحة - ممثل المسجل) رفع النزاع إلى لجنة التظلمات.
 - 2- اشتغال الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
- يصدر قرار لجنة بأغلبية الأصوات ويكون قرارها مسبباً في المحضر مع بيان من يتحمل نفقات اللجنة.
 - إذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحققت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقراره وما إنتهى إليه لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق من تاريخ السداد وفقاً لإقرار و حتى تاريخ السداد وفقاً لقرار لجنة التظلمات.
 - يمكنكم الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاركم بالقرار.